

ثم تدع الصلوة عشرة ثم فصل عشرين عشرة من أول  
 فمات الحيض ويحيزون طهر اسم ذلك دأبها  
 وان زاد على ثلثين بان ثلاث مثلا عند عشرين  
 وعشرين طهر اسم استمر ففصل من أول فمات  
 حيض ثم طهر الى الاول الاستمرار ثم تستأنف  
 من أول الاستمرار عشرون حيض وعشرون طهر ثم  
 ذلك دأبها لان الطهر وان كان ثانيا أو بالرفع  
 مثلا الدم خبرج والحلة خبر ان فصل به صفة دم  
 فيفسد الطهر معنى لا عرفته فلا يصلح لنصب  
 العادة والوجه الرابع قوله وان كان الدم صحيا  
 والطهر فاسد يعتبر الدم في نصب العادة لا الطهر  
 فانه طهر فاسد لان الدم المختلل بين الطهرين  
 فاسد لا يصلح حيضاً فيكون ايام حيضها مادراك  
 ابتدء طهرها بقية الشهر كذا في التانار حاشية  
 هذا بابيته بقوله بان رات مثلا ثلثة دما وخسة  
 عشر طهرا ونوما دما وخسة عشر طهر اسم استمر  
 الدم ثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار  
 ثم تستأنف ثلثة من أول الاستمرار حيض وسبعة  
 وعشرون طهر وذلك دأبها والوجه الخامس لو كان

الطهر الثاني

الطهر الثاني في الصلوة المذكورة اربعة عشر طهر  
 خمسة عشر وحيضا الثاني بعد اربعين الدم المتوسط  
 ادم يوم وقع بين خمسة عشر وبين اربعة عشر  
 ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها فاح  
 ايضاً يكون الطهر الثاني اربعة عشر يكون الدم و  
 هو الثلثة والطهر الاول هو خمسة عشر صحيا  
 فيصلح ان لنصب العادة وذلك لان الطهر الثاني  
 لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كالمات  
 رات ثلثة دما وخسة عشر طهر اسم استمر بها  
 الدم فيجعل ذلك حاشية لها في زمان الاستمرار  
 وان رات طهر صحيا اسم استمر الدم ولم يقبل الطهر  
 حيضاً اصلاً هذا شروع في بيان الوجه الثاني في البنية  
 في نصب العادة ولهذا قال كراهية بلغت بالحبل  
 فولدت ورات الربيعين دما وخسة عشر طهرا  
 ثم استمر الدم حيضاً عشرة من أول الاستمرار طهرها  
 خمسة عشر ثم ذلك دأبها وكذلك الحكم اذا زاد  
 الطهر لانه صحیح يصلح لنصب العادة ففنه يكون  
 حيضاً سبباً وطهرها احد وعشرون ثم كما اذا زاد  
 الطهر نقص من الحيض مثله الى سبع وعشرين فيه

الطهر الثاني